

سنن الدارمي

1093 - أخبرنا عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي مجلز عن بن عباس قال ٧ كن نساء نا يختصن بالليل فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ثم يختصن بعد الصلاة فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين فأحسن خضا با ولا يمنع من الصلاة K إسناده صحيح